بيانية على نحو اخلاق ثياب اي في النصوص التي هي موضع التعلق والتمسك فعلى هذا يصح التعبير بقوله نعني بها ان نريد بمتعلقات
النصوص عبارة النص واشارة النص ودلالة واقتضائه لانها موضع التعلق والتمسك واما مصدر ميمي
والاضافة بادنى ملابسة اي في المتمسكات بالنصوص فعلى هذا يكون المراد بعبارة النص واشارته ودلالته واقتضائه
الاستدلال بعبارة النص والاستدلال باقتضائه والا لا يصح التفسير والله اعلم بالصواب فاما عبارة النص اي فاما
ما ثبت بعبارة النص اي فاما الثابت بعبارة النص فما سيق الكلام لاجله كله فما عبارة عن حكم اي حكم سيق الكلام
لاجل ذلك الحكم واريد به قصدا عطف تفسير لقوله سيق الكلام لاجله والضمير في قوله واريد عايد الى ما وفي قوله به عايد
الى الكلام وقوله قصدا تمييز اي اريد ذلك الحكم بذلك الكلام من حيث القصد فانقيل يدخل في هذا الحد الثابت بدلالة
النص كله فما عبارة عن حكم ثابت بالنظم دل عليه قوله في اشارة النص ما ثبت بنظم النص اي حكم ثابت
بنظم النص سيق الكلام له وفيه نظر لانهم قالوا ان دلالة اللفظ على الموضوع له او جزئه او لازمه المتأخر عبارة ان سيق
الكلام له مع لازم المتأخر ليس بثابت بالنظم فيخرج بعض اقسام عبارة النص واجيب بانه ملمح بما ثبت بالنظم
وانما بين الشيخ حكم الثابت بعبارة النص دون عبارة النص لانها تعلم به بطريق الالتزام فعبارة النص نظم
يثبت به حكم سيق له الكلام والاشارة نظم يثبت به حكم غير مسوق له والدلالة المعنى الذي ادى اليه الكلام بواسطة
معناه لغة وقيل عبارة النص دلالة اللفظ على المسوق له واشارة النص دلالة النظم على المعنى الغير المسوق له ودلالة
النص دلالة اللفظ على حكم غير مخصوص يوجد فيه معنى يفهم لغة ان الحكم في المنصوص عليه لاجل ذلك المعنى فانقيل قد قالوا
ان التمسك بعدد الاباحة النكاح بقوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم كان استدلالا بعبارة النص لا باشارته ولا يصدق عليها
هذا الحد لان النص سيق لبيان العدد دون اباحة النكاح على ما سبق ذكره قيل المراد بالسوق المأخوذ في حد النص
اي ما سيق الكلام لاجله سواء كان سوقا من كل وجه او من وجه واريد به قصدا سواء كان مقصودا من كل وجه او من وجه فيدخل
الظاهر والنص في عبارة النص كذا يفهم من الكشف والتحقيق وللقائل ان يقول فعلى هذا لا يحصل الفرق بين عبارة
النص وبين الظاهر والنص لان عبارة النص قد يكون لها السوق من كل وجه فح لا يحصل الفرق بين عبارة النص وبين
النص وقد لا يكون لها السوق من كل وجه فح لا يحصل الفرق بينه وبين الظاهر واجيب عنه اولا بان السوق وعدم السوق
في النص والظاهر يتعلقان بالسامع والحكم يختلف بحسب اختلاف المتعلق وثانيا بان العبارة اعم من النص لكن النص
المسوق

فيخرج الثابت بالدلالة [illegible] ثابت بمعنى النص ويخرج الثابت بالاشارة [illegible] ع

المسوق له في عبارة سواء كان محتملا للتخصيص والتأويل او لم يكن محتملا وسواء احتمل النسخ اولا واما تسميته نصا
فمشروط بشرط ان يكون احتمال التأويل والتخصيص فيه ثابت لانه اذا انقطع هذا الاحتمال يسمى مفسرا ثم الكلام بان النص
المسوق بالنظر الى نفس الكلام يسمى نصا وبالنظر الى الاستدلال المستدل به يسمى عبارة فالنص والعبارة وان كان كل واحد
منهما واحدا لكن باختلاف الاعتبار اختلف اسمهما فسمي نصا باعتبار الكلام وسمي عبارة باعتبار استدلال المستدل به وكذا
في الظاهر تسميته اشارة باعتبار المستدل وتسميته ظاهرا باعتبار الكلام اقول كذا يفهم من جميع الحواشي ثم اعلم ان عبارة
النص غير المذكور في الكتاب في اكثر النسخ فعلى هذا يريد بمتعلقات النصوص لواحقها وهو عوارضها التي هي وراء موجبا
تها التي قصدت باللفظ او متعلق التي الكثير اما يستعمل في عوارضه ولواحقه والمراد بالنصوص العبارة اي فصل في
لواحق العبارة والمراد بلواحق العبارات ما اشار المص بقوله نعني بها اشارة النص ودلالته واقتضاءه اي
اشارة العبارة ودلالتها واقتضاءها وانما كانت هذه الدلالات من لواحق العبارات لانها بمنزلة عوارضها ولوازمها
يؤيده ما ذكر في الميزان فصل فيما يرجع الى العبارة من حيث الاشارة والدلالة والاضمار والاقتضاء كذا ذكر الشارح
او نقول انما لم يتعرض لعبارة النص لان وضع الفصل في متعلقات النصوص والعبارة عين النص وليس من متعلقاته
فلا حاجة الى التعرض لها فاكتفى عنها بالاشارة من القيود المذكورة في حد الاشارة وما ذكر في مثال الاشارة واما
اشارة النص اي واما الثابت باشارة النص دل عليه قوله فهو ما ثبت بنظم النص اي حكم ما ثبت بنظم النص
واحترز بقوله بنظم النص عن الثابت بدلالة النص فانه ثابت بمعنى النص من غير زيادة احترز به عن الثابت
باقتضاء النص فانه ثابت بزيادة يقدر في اللفظ وهو غير ظاهر الواو للحال وكلمة غير في حكم النفي ولذلك اورد
لا التي لنفي التأكيد فيما عطف عليه اي ليس لظاهر من كل وجه فيها غموض وخفاء من وجه يعرف مراده بنوع تامل
احترز به عن الظاهر لانه ظهر مراده من كل وجه يعرف بدون تامل وللقائل ان يقول ان اخراج الظاهر عن حد اشارة
النص غير محتاج اليه لانه من اقسام تقسيم آخر لكن اخراج الحقيقة من حد الخاص الا ان يقال انما اخرجه عن حدها لئلا
يتوهم انه لا فرق بينهما بناء على ان كل واحد منهما ثبت بالنظم وليس سيق الكلام لهما وبقوله ولا سيق الكلام لاجله
خرج به الثابت بعبارة النص حيث سيق الكلام له وما في النسخ التي لم يذكر عبارة النص في هذا الباب كان هذا القيد
لاخراج النص الذي ذكر في المتقابلات لكن يرد عليه ما مر قال بعض الاساتذة احترز بقوله غير ظاهر من كل وجه عن عبارة

Copyright © King Saud University